

دور القضاء الـ جتمـاعـي في قضايا المـصرـدـ التـعـسـفـي

ذ. محمد شهبون

المحامي بـهـيـةـ المـحـامـيـنـ بـبـيـنـ مـلـالـ

مـقـدـمةـ

يـحتـلـ مـوـضـوـعـ الـطـرـدـ التـعـسـفـيـ أـهـمـيـةـ قـصـوـىـ،ـ ذـكـرـ أـنـ أـغـلـبـ الـقـضـاـيـاـ الـمعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـ،ـ فـيـ إـطـارـ منـازـعـاتـ الشـغـلـ تـتـعـلـقـ بـالـطـرـدـ التـعـسـفـيـ،ـ حـتـىـ أـصـبـحـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـسـمـيـةـ غـرـفـةـ الـبـتـ فـيـ منـازـعـاتـ الشـغـلـ،ـ بـغـرـفـةـ الـطـرـدـ التـعـسـفـيــ.

إنـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ كـغـيرـهـ مـنـ التـشـريعـاتـ،ـ تـأـثـرـ فـيـ تـنـظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـاجـرـ،ـ وـالـأـجـيرـ بـمـبـدـأـ سـلـطـانـ الـإـرـادـةـ،ـ فـيـ بـدـايـةـ عـقـدـ الشـغـلـ،ـ وـفـيـ نـهاـيـةـهـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ،ـ وـيـرـجـعـ بـعـضـ الـفـقـهـ¹ـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ الـتـيـ تـرـكـ لـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـ إـنـهـاءـ عـقـدـ الشـغـلـ الغـيرـ الـمـحـدـدـ الـمـدـدـ،ـ إـلـىـ مـبـدـأـ عـامـ أـقـرـهـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ الـمـغـرـبـيـ²ـ،ـ مـتـأـثـرـاـ فـيـ ذـكـرـ بـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ،ـ وـالـذـيـ بـمـقـتضـاهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـؤـجـرـ خـدـمـاتـهـ لـأـجـلـ غـيرـ مـحـدـدـ،ـ وـكـأـنـ الـمـشـرـعـ حـيـنـاـ أـقـرـ مـبـدـأـ حـرـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ،ـ تـرـكـ لـهـماـ الـحـرـيـةـ فـيـ إـنـهـاءـهـ وـلـوـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـ أـجـلـ الـحدـ مـنـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ،ـ الـتـيـ قـدـ يـسـاءـ اـسـتـعـالـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـغلـ قـدـ صـدـرـ ظـهـيرـ 178-9-26ـ تـمـ بـمـوجـبـهـ تـعـدـيلـ الـفـصـلـ 754ـ مـنـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ،ـ تـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ يـرـغـبـ إـنـهـاءـ هـذـاـ الـعـقـدـ أـنـ يـوـجـهـ إـشـعـارـاـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ كـمـاـ يـخـولـ لـهـذـاـ الـآـخـرـ الـحـقـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ بـالـتـعـوـيـضـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ ضـرـرـ³ـ.

¹ مـوسـىـ عـبـودـ مـنـ خـلـالـ كـتـابـهـ "دـرـوـسـ فـيـ الـقـانـونـ الـاجـتمـاعـيـ"ـ الصـفـحةـ 151ـ.

² نـصـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ الـفـصـلـانـ 727ـ وـ 728ـ مـنـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ.

³ الـفـقـرةـ 4ـ مـنـ الـفـصـلـ 754ـ

ومن تم فإذا كان المشرع قد أعطى الحق لكل من الأجير والمؤلف في إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بقرارته المنفردة. فإن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون في حدود عدم إلحاقي الضرر بالطرف الآخر، وإلا كان متعدفاً في استعمال حقه. وبذلك أصبح الفسخ التعسفي لعقد الشغل حينما يكون من جانب المؤلف أحد تطبيقات نظرية التعسف. في استعمال الحق المعروفة في معظم التشريعات.

إن أحكام الطرد التعسفي كانت تخضع لمجموعة من النصوص المتفرقة صدرت في شكل مرسوم أو ظهائر وقرارات بالإضافة إلى المبادئ العامة لقانون الإلتزامات والعقود هناك قرار 1948-10-23 المتعلق بالنظام النموذجي لعقد الشغل، وظهير 1961-12-24، المتعلق بالنظام الأساسي للمستخدمين في المقاولات المعدنية، والمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 14-8-167 المتعلق بالرقابة الإدارية على الإعفاء الجماعي لأسباب اقتصادية، والمرسوم الملكي الصادر بنفس التاريخ، المتعلق بالتعويض عن إعفاء بعض الأجراء، وكذا ظهير 1973-4-24 المتعلق بتنشيل العمال الفلاحين وفي الأخير جاء المشرع بمدونة الشغل⁴، الذي يأمل بعض الفقهاء أن يُجَبِّ على العديد من القضايا القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، وخاصة قضايا الطرد التعسفي، وصولاً إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإجراء، وحقوق المؤلفين.

وبمقارنة مدونة الشغل مع ظهير 1948-10-23، المتعلق بالنظام النموذجي لعقد الشغل يلاحظ أن القاضي الاجتماعي لم تعد له الصلاحية لتحديد التعويض على أساس العناصر المشار إليها في الفصل 754 من قانون الإلتزامات والعقود. لأنه أصبح مقيداً بالفصل 41 من مدونة الشغل.

وتكون أهمية الموضوع في كون المشرع عمل على إيجاد تدابير حماية تحول دون أن يصبح الأجير عاطلاً. غير أن هذه الغاية تبقى نسبية.

هكذا تعتبر حماية الأجير المطرود تعسفياً من أهم وظائف القضاء الاجتماعي وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي : ما هي السلطات المخولة للقضاء الاجتماعي

⁴ الفصل 94 من قانون الإلتزامات والعقود.

⁵ ظهير شريف رقم 1-94-03 صادر في 1424 (11 سبتمبر 2003). قيد القانون رقم 99/65 المتعلق بمدونة الشغل المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5765 بتاريخ 2003-8-42 الصفحة 3919

في مراقبة الطرد التعسفي إنصافا للأجير ابتداء من رفع الدعوى، إلى غاية صدور الحكم؟

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال المباحثين التاليين :

الأول نعالج فيه : سلطة القضاء الاجتماعي قبل صدور الحكم.

والثاني نتناول فيه : سلطة القضاء الاجتماعي في مرحلة الحكم.

المبحث الأول: سلطة القضاء الاجتماعي قبل صدور الحكم

نظرا للآثار الهامة التي تترتب عن انتهاء عقد الشغل الغير المحدد المدة لقد أوجب المشرع احترام بعض الشروط الشكلية والموضوعية. عند الإقدام على فسخ هذا العقد من طرف المشغل. وفي هذا الإطار تنطلق سلطة القاضي الاجتماعي في مراقبة مدى احترام المشغل للشروط الكلية والموضوعية عند فصل الأجير من عمله. أثناء سريان الدعوى. وبذلك قد يكون الطرد تعسفيا نتيجة سبب شكلي وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول. وقد يكون الطرد تعسفيا نتيجة سبب جوهرى⁶ وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراقبة القاضي الاجتماعي للطرد التعسفي نتيجة سبب شكلي

عندما يضع القاضي الاجتماعي يده على ملف القضية، المرفوعة أمامه من طرف الأجير، ضد مشغله للمطالبة بالتعويض عن الطرد التعسفي. فإن القاضي بعد تأكده من صفة المدعي الأجير، وخصوصه لمدونة الشغل، واحتصاص المحكمة نوعيا ومكانيا للبث في النازلة، فإنه ينتقل إلى إجراء بحث مع الطرفين قصد إجراء محاولة تصالح فيما بينهما. وعند فشل محاولة التصالح، يبدأ القاضي الاجتماعي في تفحص مدى احترام المشغل للشروط الشكلية للفصل، وإنها عقد الشغل، حسب ما إذا كان الفسخ يتعلق بنقل فردي، أو إعفاء جماعي، وبالتالي يتبعن تناول هذا المطلب في فقرتين، الأولى: الرقابة القضائية للشروط الشكلية، للفصل الفردي للإجراء، والثانية : الرقابة القضائية للشروط الشكلية للإعفاء الجماعي للإجراء.

⁶ الحاج الكوريك "مدونة الشغل" القانون رقم 65/99 مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2004 الصفحة 3.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية للشروط الشكلية للفصل الفردي للأجراء.

من جملة الشروط التي يتعين على المشغل مراعاتها أثناء فسخ العقد وفصل الأجير، مراعاة الأحكام المتعلقة بالإخطار وأجله، ومدته، وتبليغه⁷ مع العلم أن هناك حالات يعفي فيها المشغل من إخطار الأجير كالقوة القاهرة والخطأ الجسيم. وهنا يتدخل القاضي الاجتماعي لمراقبة مدى احترام المشغل لهذا الإجراء الشكلي المتعلق بمهلة الإخطار، ومدتها، وطريقة تبليغه في حالة وقوع اختلاف بين الطرفين، وهدفه من ذلك هو الوصول إلى شرعية الطرد أو عدم شرعيته. وقد يفاجأ القاضي بتنازل الأجير عن هذا الإخطار، ومع ذلك فإن القاضي الاجتماعي لا يلتفت إلى هذا التنازع، معتمدا على مقتضيات مدونة الشغل التي تعتبر ذلك التنازل باطلًا⁸ مما يفيد سلوك مسيطرة الرجوع وتوصيل الأجير بها، ولم يرجع، فإنها تعتبر طردا تعسفيا⁹ وهو ما أكد المجلس الأعلى في أحد قراراته¹⁰.

وهناك من الإجراءات الشكلية كذلك التي جاءت بصيغة الوجوب المشار إليها في الفصول 61-62-63 من مدونة الشغل التي تتعلق بحقوق الدفاع المخولة للأجير، عند إصدار عقوبة تأديبية ضده، المشار إليها في الفصل 37 من المدونة، ومن هنا يتبيّن أن القاضي الاجتماعي أثناء البث في النازلة وقبل إصدار حكمه يراقب الشروط الشكلية لإنهااء عقد الشغل وفصل الأجير.

وقد لا ينظر القاضي للأخطاء المنسوبة إلى الأجير لكون المشغل لم يحترم الشروط الشكلية لفصله.

وقد أكد المجلس الأعلى¹¹ على أنه يجب مراعاة الشكل أولا قبل الدخول في الموضوع والبحث عن أسباب الطرد، إذ أن عدم احترام الجانب الشكلي كاف لاعتبار الطرد تعسفيا، إذا تمسك الأجير بعدم توصله برسالة الفصل.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية للشروط الشكلية للإعفاء الجماعي للاجراء

⁷ انظر في هذا الصدد عبد الكرييم خالي: "في القانون الاجتماعي المغربي" صفحة 237 إلى 238.

⁸ المادة 34 من مدونة الشغل.

⁹ المادة 41 من مدونة الشغل، الذي ينص على ما يلي: "لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدمًا عن حقهما المحتلم في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن عقد الشغل سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا؟"

¹⁰ بشرى العلوي "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي" ص 168.

¹¹ قرار عدد 455 صادر بتاريخ 17-4-2005 ملف 120/05 عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى غير منشور.

إذا كانت مدونة الشغل تخول للمشغل¹² في المجالات التجارية والصناعية وفي الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها، وكذلك في مقاولات الصناعة التقليدية، والذي يشغل اعتيادياً عشرة أجزاء أو أكثر، إمكانية إنهاء عقود شغلهم غير محددة المدة لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو هيكلية، وإغلاق المقاولة، فإنها بالمقابل ألمت به للاستفادة من هذه الإمكانيات، بضرورة التقيد بمجموعة من الإجراءات المسطرية، التي يجب عليه احترامها. وإنعدان إنهاء تعسفياً، وتمثل هذه الإجراءات في إزامية تبليغ مندوب الأجراء، أو لجنة المقاولة والممثلي النقابيين واستشارتهم والتفاوض معهم، ثم الحصول على إذن بهذا الفصل الجماعي للعمال من طرف عامل العمالة أو الإقليم، مع احترام معايير لكل فئة من هؤلاء الأجراء¹³.

وهنا تظهر سلطة القاضي الاجتماعي في مدى احترام المشغل لمسيطرة الفصل الجماعي للعمال، وكلما ثبت له أن إجراء من الإجراءات الشكلية لم يتم احترامه، أو القفز عليه إلا واعتبر الطرد تعسفياً.

وقد يلجأ المشغل إلى بعض الحيل للتملص من تطبيق الفسخ الجماعي، وذلك بالفصل التدريجي للعمال. وفي أوقات قد تكون متفاوتة أو متقاربة. فالمدونة لم تتطرق إلى مثل هذه الحالة، ويبقى للقاضي الاجتماعي في هذه الحالة دوره في تكييفها، اعتماداً على سلطته التقديرية لإنصاف الأجير مستحضرًا كل مصادر القانون الاجتماعي.

المطلب الثاني : مراقبة القاضي الاجتماعي للطرد التعافي نتيجة سبب جوهري

إذا كانت مدونة الشغل قد خولت للمشغل الحق في إنهاء، عقد الشغل غير محدد المدة وفصل الأجير في حالة ارتكابه أفعالاً تعد خطأ جسيماً¹⁴ كالسرقة، وخيانة الأمانة، والسكر العلني، والسب... مع ارتكابها داخل المؤسسة أو أثناء الشغل) فإنه بالمقابل، أوجب عليه تبرير الفصل لسبب معقول. ومنع عليه فعله

¹² قرار عدد 952 صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى بتاريخ 10-2002-2002.
ملف اجتماعي عدد 249/2001 غير منشور (مشار إليه من طرف بشرى العلوى في كتابها الفصل التعافي للأجير)

¹³ المادتين 67-66 و68 من مدونة الشغل.

¹⁴ عبد اللطيف خالفي (ال وسيط في مدونة الشغل) جزء أول ص 489 إلى 492

دون أي مبرر¹⁵ مقبول، إلا إذا كان المبرر مرتبطة بكافعاته أو سلوكه، أو إلى وضعية المقاولة¹⁶ وهو ما يجعلنا نقول أن الطرد الذي يتعرض له الأجير يتخذ صورتين من جانب المشغل، ذلك عندما يعتبر مبراً، لكون الأجير ارتكب خطأ جسيماً، وإنما بطرده ولو لم يرتكب، أي خطأ، أو يثبت في حقه أي خطأ جسيم، أو ارتكب المشغل أخطاء جسيمة في حقه. وهو ما سنتناول في فقرتين. الفقرة الأولى؛ مفهوم الخطأ الجسيم، وسلطة القضاء في تكييفه، والفقرة الثانية؛ الأسباب الغير المشروعة لفصل الأجير.

الفقرة الأولى : مفهوم الخطأ الجسيم، وسلطة القضاء في تكييفه.

إن المشرع المغربي لم يعرف الخطأ الجسيم، بل أورد حالات اعتبارها أخطاء جسيمة قد تصدر عن الأجير¹⁷ وحالات اعتبارها أخطاء جسيمة يرتكبها المشغل ضد الأجير¹⁸ ومن بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف الأجير، وأثناء التشغيل، السرقة، خيانة الأمانة، والسكر العلني، التحرير على الفساد. وهناك حالات تعد أخطاء جسيمة ولو ارتكبها الأجير خارج المؤسسة وهي ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة صدر بشأنها حكم نهائي سالب للحرية، أو إفشاء السر المهني.

وقد أوردت المدونة بعض الأفعال التي تعد أخطاء جسيمة إذا ارتكبها المشغل، وهو توجيه جديد لم يكن مشاراً إليه في قرار 1948-10-23، المتعلق بالنظام النموذجي، وهي كما نصت عليها المادة 40 من مدونة الشغل: السب الفادح، استعمال أي نوع من أنواع العنف، والاعتداء الموجه ضد الأجير، والتحرش الجنسي، والتحرير على الفساد .

والسؤال الذي يطرح هنا هل تعد هذه الأفعال المذكورة في المدونة واردة على سبيل المثال أم الحصر؟ ومتي يعتبر الخطأ جسيماً؟ ومن يتحمل عباء الخطأ الجسيم؟ وما هو أثر ارتكاب الخطأ الجسيم من طرف الأجير، أو المشغل؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، فإن تقدير جسامنة الخطأ سواء الصادرة من طرف المشغل أو الأجير، فإن القضاء الإجتماعي هو الذي له الصلاحية في تقدير الخطأ.

¹⁵المادة 39 من مدونة الشغل.

¹⁶الحاج الكوري "مدونة الشغل الجديدة الصفحة 162

¹⁷المادة 35 من مدونة الشغل

¹⁸المادة 39 من مدونة الشغل

ولكن يثار تساؤل آخر هل أن يحصل هناك ضرر للمشغل من جراء هذا الخطأ أم لا¹⁹

لقد صرحت المجلـس الأعلى في إحدى قراراته²⁰ أن الخطأ لا يكون جسيما إلا بمقـدار تأثيره على المشـغل، وكذلك بمـدى الخطـورة التي تترتب عن إهمـال الآلات التي كـلف الأـجير بـتشغـيلها سـواء كان ذـلك ليـلاً أو نـهاراً... وسواء تـرتب عـنه ضـرر أو لم يـترتب. لأن حـصول الضـرر لـيس شـرطاً لـثبوت الخطـورة... .

ويرى بعض الفقهـ²¹ ضـرورة التـمسـك بـوجود خـسارة أو ضـرر نـتـج عـن اـرتكـاب الأـجير لـخطـأ جـسيـم، أما إـذا لم يـنـتج أـي ضـرـر لـالمـشـغل مـن جـراء الـخطـأ فإـنه لا يمكن القـول بـوجـود خطـأ جـسيـم تـرـتب عـلـيه الآـثار القانونـية، وـالـتي هي عدم أحـقـيـة الأـجير بـالمـطالـبة بـالـتعـويـضـات النـاتـجة عـن إـنـهـاء عـقد الشـغل.

وـهـنا يـثار تسـاؤـلـ من يـتـحـمـل إـثـبـات وجودـ الخطـأـ الجـسيـمـ، وـماـ هيـ وـسـيـلـةـ الإـثـبـاتـ لـهـذـاـ الخطـأـ؟ فـيـ الـواـقـعـ أـنـ مـنـ اـدـعـىـ الـخـطـأـ فـعلـيـهـ إـثـبـاتهـ، وـهـذـهـ هيـ الـقـاعـدةـ المـقرـرـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـفـصـلـ 63ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ، الـتـيـ قـلـبـتـ عـبـ الإـثـبـاتـ عـلـىـ عـاتـقـ المشـغلـ لـتـبـرـيرـ الـطـرـدـ، كـماـ يـقـعـ عـلـيـهـ عـبـءـ الإـثـبـاتـ عـنـدـمـ يـدـعـيـ مـغـادـرـةـ الأـجيرـ لـشـغـلـهـ.

الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ : الأـسـبـابـ الغـيرـ المـشـروـعـةـ لـفـصـلـ الأـجيرـ

تعـتـبـرـ أـسـبـابـ جـوهـرـيـةـ لـاعتـبـارـ الـطـرـدـ تعـسـفـيـاـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

1- إذاـ كـانـ السـبـبـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ المـشـغلـ غـيرـ حـقـيقـيـ، كـماـ فيـ حـالـةـ صـدـورـ الـاستـقالـةـ تـحـتـ الضـغـطـ²² وـهـنـاـ يـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ الـاجـتمـاعـيـ أـنـ يـبـيـنـ العـيـوبـ وـالـضـغـوطـ الغـيرـ المـشـروـعـةـ المؤـثـرـةـ فـيـ إـرـادـةـ الأـجيرـ وـسـبـبـ تـقـديـمـهـ الـاستـقالـةـ.

2- إـذاـ كـانـ السـبـبـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ المـؤـاجـرـ غـيرـ كـافـ أوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ غـيرـ مـجـدـيـ كـماـ فيـ حـالـةـ فـصـلـ الأـجيرـ مـنـ أـجـلـ السـرـقةـ، وـالـعـنـفـ الـذـيـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ²³.

3- إـذاـ كـانـ السـبـبـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ المـشـغلـ غـيرـ مـشـرـوعـ، مـثـلـ الـإـخـلـالـ بـشـرـطـ عـدـمـ الزـوـاجـ وـالـإـنـتـماءـ النـقـابـيـ²⁴ أوـ سـبـبـ الإـعـاقـةـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ أـدـاءـ الأـجيرـ الـمعـاقـ.

¹⁹ المـادـةـ 40ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ.

²⁰ الحاجـ الكـوريـ "مـدوـنـةـ الشـغلـ الجـديـدـةـ 2ـ الصـفـحةـ 168ـ وـ 169ـ

²¹ قـرارـ عـدـدـ 1093ـ بـتـارـيخـ 1999-11-2-

²² الحاجـ الكـوريـ "مـدوـنـةـ الشـغلـ الجـديـدـةـ" الصـفـحةـ 169ـ وـ 170ـ

²³ حـكمـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـالـدارـ الـبيـضاـءـ مجلـةـ "الـإـشـعـاعـ" عـدـدـ 4ـ الصـفـحةـ 43ـ

لشغله طبقاً للفصل 36 من المدونة، أو كما في حالة امتياز الأجير عن الالتحاق بمقر العمل الجديد نتيجة قرار نقله من مدينة إلى أخرى، ودون استفادته منه، ودون التنصيص عليه في عقد الشغل²⁵.

4- إذا كان السبب الذي تمسك به المشغل لتبرير الطرد مرتبطاً بكافأة الأجير أو سلوكه، وتحتمه ضرورة سير المقاولة. طبقاً للفصل 35 من المدونة.

إذا كانت هذه الأسباب الأخيرة تعطي الحق للمشغل في فصل الأجير مع اعتبار الفصل مشروعًا، فإن القضاء الاجتماعي يلعب دوراً أساسياً في التحقق من مدى صحة الأسباب التي يتمسك بها المشغل اتجاه الأجير. ويثار تساؤل حول متى وكيف يتم التأكيد فعلاً من وجود نقصان في الكفأة المهنية لدى الأجير.

وهل العبرة بنقصان الكفأة المهنية يكون أثناء تشغيله، أم بعد مرور فترة التجربة على الأقل، والمحددة بالنسبة لعقود الشغل الغير المحددة المدة في 3 أشهر بالنسبة للأطر وأشخاصهم، وشهر ونصف بالنسبة للمستخدمين، و15 يوماً بالنسبة للعمال؟

ثم هل العبرة في نقصان الكفأة المهنية بنقصان المردودية والنتيجة، أم بمعيار آخر، يرجع تقييمه لسلطة المشغل²⁶.

وهنا يتدخل القضاء الاجتماعي مستعملاً سلطته التقديرية، للبحث عن مدى صحة السبب المتمسك به من طرف المشغل -إذا اقتضى الأمر بإجراء بحث والاستماع للطرفين لمعرفة كفأة الأجير. عند دخوله إلى العمل، والمدة التي قضتها لدى المشغل، وهل هناك إجراء آخرين بنفس كفأته لم يتم فعلهم؟ وهل المشغل بإمكانه توفير شغل يناسب كفأة الأجير، وهل بإمكان المشغل أن يوفر للأجير تكويناً

²⁴ قرار المجلس الأعلى بتاريخ يونيو 1970 مجلة "قضاء المجلس الأعلى" عدد 02.

²⁵ قرار الصادر عن استئنافية الدار البيضاء 1984-10-1 منشور بكتاب عن سعيد العمل العقاري المغربي في منازعات الشغل الفردية الصفحة 104

²⁶ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 24-9-1990 مجلـة المحاكم المـغـرـبـية عـدـد 66 مـاـي 1992 ص 126.

مستمراً لرفع مستوى كفاءته، كما أن القاضي الاجتماعي، قد يرجع إلى عقد الشغل إذا كان كتابياً، لمعرفة الظروف والشروط التي بمقتضها تم إبرام عقد الشغل.

كما أن القاضي الاجتماعي، له كامل الصلاحية لمراقبة فصل الأجير لسبب سلوكه بالرغم أن المادة 35 من المدونة، لم تبين ما المقصور بالسلوك، وما هي أنواع الأفعال، والتصرفات التي تبرر إنهاء عقد الشغل. والقاضي الاجتماعي بإمكانه أن يقيس سلوك الأجير المبرر للفصل، على الأخطاء الجسيمة المشار إليها في المادة 39 من مدونة الشغل وكما أن القاضي الاجتماعي، يملك السلطة التقديرية لمراقبة فصل الأجير، لسبب ضرورة سير المقاولة. وبذلك يكون هذا الإجراء، الذي أقدم عليه المشغل راجعاً لأسباب تكنولوجية أو هيكلية، أو اقتصادية. وهنا يتتأكد القاضي من صحة هذه الأسباب معتمداً على سائر وسائل الإثبات.

المبحث الثاني: سلطة القضاء الاجتماعي في مرحلة الحكم

إذا كان القاضي الاجتماعي يتمتع بـكامل الصلاحية، والسلطة التقديرية لمراقبة الشروط الشكلية والموضوعية لـإنهاء عقد الشغل الغير المحدد المدة، وفصل الأجير، فإن هدفه من ذلك هو ترتيب الجزاء القانوني على الفصل الذي يعد تعسفيا.

ومن تم فالقاضي الاجتماعي يجد نفسه في مرحلة الحكم، ملتزماً بالبث في طلبات الأجير المتعلقة، بالتعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، والإرجاع إلى العمل، مع إلزامه بتعليق حكمه، إذا كان الطرد فعلاً تعسفياً، لأن هذا الحكم ستتم مراقبته استئنافياً، وأمام المجلس الأعلى.

ومن هنا يثار تساؤل عن أنواع التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي، وهل يمكن الحكم بإرجاع العامل إلى عمله كنتيجة للطرد التعسفي، وعلى هذا الأساس نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور القاضي الاجتماعي في تقدير التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي.

حينما يتوصل القاضي الاجتماعي، بعد إعمال سلطته التقديرية في التكيف، والتوصل إلى اعتبار الطرد الذي تعرض له الأجير تعسفياً لخرق بعض الشروط الشكلية أو الجوهرية للفصل فإنه يصدر حكمه لفائدة الأجير، باستحقاقه أربعة أنواع من التعويضات وهي التي سنتناولها في أربع فقرات :

- التعويض عن أجل الإنذار - التعويض عن الفصل أو إنهاء - التعويض عن الضرر - التعويض عن فقدان العمل²⁷.

الفقرة الأولى: التعويض عن أجل الإنذار

يتترب عن إنهاء عقد الشغل الغير المحدد المدة دون إعطاء أجل الإخطار أو قبل انصرام أجل مدته، أداء الطرف المسؤول عن إنهاء تعويضات عن الإخطار للطرف الآخر الذي كان من المفترض أن يتلقاها الأجير لو استمر في أداء شغله، ما لم يتعلق الأمر بخطأ جسيم.²⁸

²⁷ال حاج الكوري "مدونة الشغل الجديدة".

²⁸ال حاج الكوري "مدونة الشغل الجديدة" القانون 99/65 الصفحة 177.

ومن خلال مقتضيات الفصل 51 من مدونة الشغل، فإن القاضي الاجتماعي ينحصر دوره في مراقبة احترام المشغل لمهلة الإخطار، في حين لا يملك أية صلاحية في تقدير التعويض عن هذه المهلة لأنها محددة بمقتضى الفصل 51. وهنا يثار تساؤل فيما إذا كان الأجير يتناقض أجرًا يقل عن الحد الأدنى هل يحتسب التعويض عن مهلة الإخطار على أساس الحد الأدنى، أم الأجر الفعلي؟ وهنا يبرز دور القاضي الاجتماعي في تحديد التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر، ولكن يبرز دور القاضي الاجتماعي في احتساب التعويض عن مهلة الإخطار، عندما يبحث في صفة الأجير وأقدميته في العمل، والأجراة التي يتناقضها، استنادا إلى ما هو مسطر بالمرسوم الصادر في 29-12-2004، وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية بسيدي اسليمان²⁹.

الفقرة الثانية : التعويض عن الفصل أو الإعفاء

يعتبر هذا النوع من التعويض، من التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي، وقد نظمته المواد من 52 إلى 60 من مدونة الشغل وطريقة احتسابه بمقتضى الفصل 53 من المدونة. ومن باب حماية الأجير قد جاءت المدونة بمقتضى جديد هو استفاداته من هذا التعويض إذا قضى مدة 6 أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة وبمعنى آخر فإن الأجير الذي اشتغل 6 أشهر يعتبر عملا رسميا يستحق التعويض عن الطرد التعسفي".

وقد حددت مدونة الشغل³⁰ استحقاق الأجير لهذا التعويض حسب أقدميته في العمل 76 ساعة فيما يخص الخمس سنوات الأولى، و144 ساعة من الأجرة فيما يخص فترة الأقدمية فيما بين السنة السادسة والعالشر، و192 ساعة من الأجرة فيما يخص فترة الأقدمية ما بين 11 إلى 15 سنة، و240 ساعة من الأجرة فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة 15.

²⁹ حكم ابتدائي عدد 48/2005 صادر في ظل المرسوم الجديد لاحساب الأخطار بتاريخ 17-5-2005 المحكمة الابتدائية لسيدي اسليمان - غير منشور.

³⁰ الفصل 53 من مدونة الشغل .

و هنا نجد بأن دور القاضي يتجلی في مراقبة أقدمية الأجير فيما إذا كانت هناك
مقتضيات قد يستفيد منها أكثر إذا كان منصوصا عليها في اتفاقيات جماعية، أو عقد
الشغل .

الفقرة الثالثة: التعويض عن الضرر

لقد نصت على هذا النوع من التعويض المادة 41 من مدونة الشغل والتي أنت بالجديد، واعتبرت احتساب التعويض يجب أن يكون بناء على قاعدة حسابية يجب التزامها، حيث تحدد الفقرة الأخيرة من الفصل 41 أن هذا التعويض يحتسب على أساس شهر ونصف عن كل سنة عمل، أو جزء من السنة، على ألا يتعدى سقف 36 شهرا.

إن القاعدة الجديدة التي وضعتها مدونة الشغل في المادة 41 و المتعلقة بتحديد التعويض عن الطرد التعسفي سلبت من القاضي الاجتماعي دوره الذي كان مستندا إليه في الفصل السادس من النظام النموذجي لسنة 1948، والقواعد المشار إليها في قانون الالتزامات والعقود في الفصل 754، الذي كان يسمح للمحكمة حينما تقوم بتحديد التعويض عن الطرد التعسفي، أن تستحضر عدة معايير منها العرف، وطبيعة الخدمات التي يقوم بها الأجير، وأقدميته، وسنّه. كما أنه يعطي للمحكمة سلطة كاملة لمراعاة الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة للأجير التي تحدد مداها³¹.

وقد كان المجلس الأعلى يراقب مدى احترام المحاكم لمقتضيات الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 25 نوفمبر 1981³² ما يلي :

"حيث إن الفصل 754 من ق.ل.ع يوجب لتحديد التعويض عن الفسخ التعسفي مراعاة العرف، وطبيعة الخدمات، وأقدمية أدائها، وسن الأجير، وكل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحديد مداها، في حين لم تبرز محكمة الاستئناف هذه العناصر، لتبرير التعويض التي قضت به عن الطرد التعسفي، مما يجعل حكمها منعدم التعليل ومعرضًا للنقض".

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار التعويض عن الطرد التعسفي المحدد طبقاً للمادة 41 هو أقرب إلى تعويض الأقدمية منه إلى تعويض عن الطرد التعسفي، لأن

³¹ الحاج الكوري. "مدونة الشغل الجديد" قانون رقم 99/65 ص 217.

³² الحاج الكوري "مدونة الشغل الجديدة" قانون رقم 99/65 ص 217.

التعويض مرتبط بأقدمية العامل، ويزداد كلما ازدادت أقدميته³³ ويضيف نفس الفقه أن الطريقة التي تحدد بها المدونة التعويض عن الطرد التعسفي المادة السابقة ستجعل الأجراء الذين يفصلون عن عملهم بكيفية تعسفية يحصلون في الغالب على نفس التعويض إذا توفروا على نفس الأقدمية، وذلك حتى لو كانوا يزاولون أعمالاً مختلفة، أو كانوا مختلفين في السن.

يلاحظ أن هناك بعض القوانين توقفت فيما يخص تحديد تعويض الفصل التعسفي، وحاولت التوفيق بين مصلحة المشغل، وعدم إرهافه بتعويض ضخم، وبين مصلحة العامل الذي فقد عمله، كما حاولت هذه المحاكم عدم إلغاء سلطة المحاكم في تحديد التعويض عن الطرد التعسفي ومن بين هذه القوانين، القانون الفرنسي، الذي يقرر أن الطرد التعسفي لا يجب أن يقل عن الأجر الإجمالي للستة أشهر الأخيرة السابقة عن الفصل، كما أن القانون الأردني ينص على أن تعويض الفصل التعسفي لا يجب أن يقل عن أجر ثلاثة أشهر، ولا يزيد عن 6 أشهر على أساس آخر أجل تقاضاه العامل.

الفقرة الرابعة: التعويض عن فقدان الشغل.

يقصد بالتعويض عن فقدان الشغل التعويض الذي يدفع للأجير الذي تم فصله عن عمله، إما لأسباب اقتصادية، أو تكنولوجية، أو هيكلية وإنما بسبب فصله عن عمله بصورة تعسفية³⁴، وبالتالي فإن التعويض عن فقدان الشغل هو نوع من التعويض عن البطالة، أو نوع جديد من التعويضات التي تعزز نظام الحماية بالمغرب.

ولكن يثار تساؤل ما هي شروط استحقاق التعويض عن فقدان الشغل.

لمعرفة هذه الشروط يجب إنتظار صدور نص تنظيمي، في شكل مرسوم للتعويض عن فقدان العمل، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الاستئنافية بالدار البيضاء قرارها الصادر بتاريخ 25-5-2006 في الملف الاجتماعي عدد 5051/05³⁵، حيث أبانت عن الدفع المتعلق بعدم استجابة المحكمة الابتدائية لطلب

³³ الحاج الكوري " مدونة الشغل الجديدة" ص 223.

³⁴ المادتين 53 و 59 من مدونة الشغل

³⁵ قرار مشار إليه في مرجع بوشرى العلوى "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائى" الصفحة 346

التعويض عن فقدان الشغل قائلة "حيث أنه فيما يخص طلب التعويض عن فقدان الشغل فإن هذا النوع من التعويض يخص الفصل للأسباب اقتصادية، أو هيكلية، أو إغلاق المقاولة طبقاً للفصل 66 من مدونة الشغل ولا ينطبق على نازلة الحال..."

وقد يصادف القاضي الاجتماعي ضمن طلبات الأجير، المطالبة بالتعويض عن الأقدمية، والقاضي ملزم بالحكم بهذا الطلب اعتماداً على مقتضيات الفصل 350 والفصل 353 من مدونة الشغل، وهنا يتدخل القاضي الاجتماعي للبحث عن الأجر بمعناه الأساسي وتواجده، حتى يتأتى له احتساب التعويض عن الأقدمية، ومن بين الطلبات أيضاً التي يضمنها الأجير بمقاله، طلب الحصول على شهادة العمل، طبقاً للفصل 72 من مدونة الشغل، ويضطر القاضي الاجتماعي للحكم بهذا الطلب في حالة امتناع المشغل عن تسليم الأجير شهادة العمل كما يمكن للمحكمة طبقاً للسلطة التقديرية المخولة لها طبقاً للفصل المذكور، أن تقضي للأجير بتعويض عن عدم تسليم الأجير شهادة العمل، متوفرة على البيانات المشار إليها في المادة 72 من مدونة الشغل.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الحكم بارجاع العامل إلى عمله

يلاحظ في الواقع العملي أن أغلب الطلبات التي يتقدم بها الأجراء للمحاكم ترمي إلى الحكم بصفة أساسية إلى الرجوع إلى العمل مع الحكم بالأجر ابتداءً من تاريخ الطرد إلى تاريخ الرجوع الفعلي إلى العمل. وبصفة احتياطية في حالة رفض المشغل إرجاع الأجير إلى العمل، الحكم عليه بالتعويضات المتعلقة بالفصل التعسفي وهكذا فإن للأجير الاختيار في تحديد طلبه، ولا يمكن له أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويضين معاً في نفس الوقت؛ أي التعويض العيني وهو الرجوع إلى العمل، والتعويض النقدي وهو التعويض عن الطرد التعسفي. وللمحكمة دورها السلطة التقديرية في الحكم للأجير للبت في الطلبيين حسب مصلحة الأجير.

وهنا تثار إشكالية الحكم بالرجوع إلى العمل، وهو ما ستتناوله في الفقرة الأولى. وما موقف القضاء الاجتماعي من طلب الرجوع إلى العمل في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: إشكالية الحكم بالرجوع إلى العمل

إن المحكمة لا تحكم بارجاع العامل إلى شغله، إلا إذا تأكدت بأن الأجير قد تعرض فعلا للطرد التعسفي، وهو ما أكدته المادة 41 من المدونة.

إن المحكمة لها كامل الصلاحية في اللجوء إلى كل الوسائل للبحث عن ظروف وملابسات طرد الأجير من عمله. وفي هذه الحالة قد تعتمد المحكمة على الأسباب الواردة في رسالة الطرد التي سلمها المشغل للأجير طبقاً للمادة 64، كما يمكن للمحكمة أن تلجاً في هذا الشأن إلى الخبرة. للتأكد من صحة أسباب الطرد المذكورة في رسالة الطرد وذلك كان يتم فصل الأجير بسبب عدم مردوديته. كما يحق للمحكمة أن تجري بحثاً في الموضوع.

إن الحكم القاضي بالرجوع إلى العمل، قد يصدر بناءً على طلب المشغل، الذي يتقدم بمقابل من أجل إرجاع العامل إلى عمله، أو بناءً على طلب الأجير، وهنا يثار تساؤل هل يمكن للمحكمة أن تحكم به تلقائياً إذا تبين لها من خلال جلسة البحث، أن هناك إمكانية رجوع العامل إلى عمله؟

وهل يبيث القاضي في حدود طلبات الأطراف طبقاً للفصل 3 من ق.م.م

الفقرة الثانية: موقف القضاء الاجتماعي من طلب الرجوع إلى العمل.

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الذي سبق نسخه وحل محله المادة 41 من مدونة الشغل أنه بإمكان القضاء الحكم بارجاع الأجير إلى عمله لكن المدونة لم تحدد الشروط الواجب توفرها لإرجاع الأجير بل تركت ذلك للعمل القضائي. ومن خلال قرارات المجلس الأعلى، فإنه يتعين لإرجاع العامل إلى العمل أن يتحقق شرطين وهما :

- أن يطلب الأجير إرجاعه إلى عمله تكريساً للفصل 3 من ق.م.م وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 309³⁶.

- اختيار القاضي الاجتماعي للحكم الأصلح للأجير في إرجاعه إلى عمله، أو الحكم له بالتعويض، كلما بدا له عدم رغبة المشغل في الإرجاع نظراً لاستحالة

³⁶ قرار المجلس الأعلى 309 صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 23-3-2005 ملف 201/04 غير منشور، تم الإشارة إليه في مرجع بشري الطوي "الفصل التعسفي للأجير".

استمرار عقد الشغل. وإذا امتنع المشغل من إرجاعه، فلم يبق للأجير سوى المطالبة بالتعويض.

وخلاصة القول بأن الحكم بالإرجاع تحيطه مجموعة من الصعوبات، وبذلك فإن القضاء الاجتماعي، يصدر حكمه بالرجوع إلى العمل في غالب الأحيان عند حصول اتفاق الطرفين.³⁷

وقد يضع القاضي الاجتماعي يده مرة أخرى على ملف القضية التي كانت معروضة عليه سابقاً، عندما يمنع المشغل إرجاع الأجير إلى عمله، ويحرر في حقه محضر امتناع عن التنفيذ، وهنا يجد القاضي الاجتماعي نفسه أمام ملف تضمن حكماً قضى بالرجوع إلى العمل ومحضر امتناع عن التنفيذ، وهنا يقضي بالتعويض عن الطرد التعسفي.

وهنا يثار تساؤل حول سلطات القاضي في تقدير التعويض؟

هل يرجع إلى مقتضيات الفصل 41 من المدونة التي حددت قاعدة احتساب التعويضات، أم يعمل سلطته التقديرية في تحديد التعويض؟

خاتمة

إن مدونة الشغل رغم ضخامة عدد موادها لا تستطيع أن تتوقع كل شيء. فأهمية الواقع في النزاعات، وملحوظاتها وتفسيراتها تأخذ حيزاً مهماً جداً، أبانت عن دور القاضي الاجتماعي المختلف، حيث يكون عمله أكثر تعقيداً بالمقارنة مع بقية العلوم القانونية التقليدية. ولهذا فإن الحذر مرغوب فيه، حيث يمكن مع مرور الوقت إفراز عدة عناصر تساعد على الثقة دون مجازفة، وتمكن من الاستناد على الاجتهاد القضائي. وقد كان القضاء الاجتماعي وبدعمه من الفقه أحدى المستندات الأساسية في كثير من النصوص القانونية المتغيرة، التي تأخذ قالباً متغيراً وغالباً لصالح الأجراء، فوسائل الإثبات مثلاً تغيرت آنذاك فيما يتعلق بالفصل لتأخذ مساراً جديداً، انقلبت من عباء إثبات الأجير للتعسف إلى عباء إثبات المشغل للمبرر المشروع للطرد، أو المغادرة التلقائية للأجير.

³⁷ بشرى العلوى "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائى" الصفحة 243 و 244.

إذا كان المشرع في مدونة الشغل خول للقاضي السلطة التقديرية لمراقبة الشروط الشكلية والجوهرية لإنها عقد الشغل الغير المحدد للمدة ومراقبة مدى شرعية الفصل من عدمه، فإنه قد جرد من هذه السلطة بخصوص تحديد التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، لأن هذه الأخيرة أصبحت محددة بواسطة نصوص قانونية.

ويمكن التساؤل في النهاية هل تحقق هاجس المشرع من خلال نصوص الفصل التعسفي في مدونة الشغل، بالحفاظ على المعادلة وهي حماية الأجير وحقوق المشغل وحماية الاقتصاد والحفاظ على استقرار الشغل.

في رأيي المتواضع فإن هاجس المشرع في تحقيق المعادلة السابقة لا زال في بداية المشوار لاصطدام تطبيق بعض النصوص القانونية بالواقع الاجتماعي.

لقد حاول المشرع المغربي التوفيق بين البعد الاقتصادي والاجتماعي ضمن نصوص مدونة الشغل وخاصة المتعلقة بالطرد التعسفي، غير أنه من الناحية الواقعية فإن العديد من المشغلين يعمدون إلى فصل الإجراء دون احترام المعايير والشروط الشكلية والموضوعية للفصل. لهذا فإن تطوير آليات تدخل القضاء الاجتماعي يقتضي إحداث جهاز قضائي مختص في المادة الاجتماعية قادر على مواكبة مستجدات عالم المقاولة والشغل بالإضافة إلى قدرته على توفير الضمانات الكافية لحماية الأجراء وذلك بتجاوز الرقابة الشكلية المتعلقة بمدى احترام المشغل للمسطرة، إلى لعب دور إيجابي فيه كثير من الجرأة في دراسة مدى شرعية الأسباب المتذرع بها للإعفاء. كما أن معالجة ظاهرة لجوء العديد من المقاولات المغربية إلى فصل الأجراء نتيجة الظروف الاقتصادية والهيكلية والمرتبطة أساساً بالعولمة وانفتاح السوق الوطني للمنتجات الأجنبية في ظل تنافسية غير متوازنة تقتضي تدخل المشرع للإسراع بإيجاد نظام خاص بالبطالة نتيجة فقدان العمل حفاظاً على نوع من الاستقرار المادي للأجراء الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العامة

- 1/ الحاج الكوري : "مدونة الشغل الجديدة" القانون 99-65 ، مطبعة الأمنية - الرباط، السنة 2004.
- 2/ عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي" على ضوء مدونة الشغل وأنظمة الحماية الاجتماعية وفي ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، منشورات دار القلم، الطبعة الثالثة 2005.
- 3/ بشري العلوى: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل الفصلي" مطبعة دار النشر المغربية - عين السبع الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007 .
- 4/ محمد سعد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل" علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 5/ موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي" مطبعة النجاح، الدار البيضاء 1987.

ثانيا: المجلات

- 1/ مجلة القانون المغربي، العدد 10 شتنبر 2006، مطبعة دار السلام الرباط.
- 2/ المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات من العدد 10 مارس 2006، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- 3/ المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات ، العدد 7 يناير 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

ثالثا: الندوات

- الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، عدد 3 مارس 2004، ندوة تحت إشراف المعهد العالي للقضاء، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط.



